حكم تحديد النسل وتنظيم الأسرة

الباحث/ محمد مساعد يوسف بوغيث

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، رضي الإسلامَ لنا ديناً وجعلنا مسلمين، وأتمَّ علينا النَّعمة وأكمل لنا الدِّين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأوَّلين والآخرين، وقيَّوم السموات والأرضين، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله الطيبِّين وصحابته الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد ..

إن الإسلام دعا إلى النكاح وحث عليه ورَّغب فيه واعتبره النبيﷺ من سُنَّته، وجعل الإسلام من أهم أغراضه والدوافع إليه تحصين الفروج وتحصيل العفة مع تحقيق النسل.

قال تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[1]. قال كثير من المفسرين: إن الرحمة هي النسل.

وقال تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا)**[2].

وقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)** [3].

ودعا النبي ﷺ الشباب إلى النكاح فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1].

---

(1) سورة الروم، الآية ٢١.

(2) سورة الفرقان، الآية ٥٤.

(3) سورة النساء، الآية ١.

واعتبر النبي ﷺ الزواج من سُنَّته فقال: «**وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني**».

وإن من مقاصد الزواج هو تكثير النسل، ومما يدل على ذلك: أن رجلاً أتى النبيﷺفقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد، قال: لا شيء، وأتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»(٢).

وقال الشاطبي(٣): لو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء(٤).

وقال السرخسي(٥): حكم الله تعالى ببقاء العالم إلى قيام الساعة وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل عادةً يكون بين الذكور والإناث ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء، فجعل الشرف طريق ذلك الوطء النكاح(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم – باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، برقم (١٩٠٥). ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، برقم (١٤٠٠). والمراد بأن الصوم يقلل من تناول المطعومات، التي هي مادة الشهوة، فهو شبيه بالوجاء والخصاء. بخلاف التوسع في تناول المأكولات فإنه يزدها ويؤججها.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل، حديث رقم ٤٠٢٨، ٣٣٨/٩. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، حديث رقم ٥٣٢٣، ١٦٠/٥. وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم ٢٠٥٠، ١٧٥/٢.

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، أخذ العلم ابن الفخار وأبي عبد البلنسي وأبي القاسم الشريف السبت. كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم. توفي سنة (٧٩٠هـ). من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والمجالس شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري.
انظر: أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، (ط١)، طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، (١٣٩٨هـ) (ص٤٦).

(٤) الموافقات للشاطبي، المجلد ١٠/٢-١٧.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. يلقب بشمس الأئمة، كان إمامًا في فقه الحنفية، علامة حجة، متكلمًا ناظرًا، أصوليًا، مجتهدًا في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرًا من كتبه على أصحابه وهو في السجن أملاها من حفظه. من تصانيفه: المبسوط (في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه)، الأصول (في أصول الفقه)، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن. وكانت وفاته عام ٤٨٣هـ.

وقال الغزالي: من فوائد النكاح الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس[٢].

وقبل الشروع في هذا الموضوع المهم هناك مصطلحات مهمة لابد أن نعرفها وهي: منع الحمل، وتحديد النسل، وتنظيم الحمل، فما معنى كل هذه العبارات، نقول:

١- معنى منع الحمل: هو استعمال الوسائل التي يُظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل؛ كالعزل وتناول العقاقير ووضع اللباس ونحوهن في الفرج، وترك الوطء في وقت الإخصاب ونحو ذلك.

٢- تحديد النسل: هو الوقوف بالإنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يُظن أنها تمنع من الحمل.

٣- تنظيم الحمل: هو استعمال وسائل معروفة لا يُراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يُراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة.

فالمقصد من منع الحمل: عدم التناسل أصلاً سواء أُصيب جهاز التناسل بعقم أم لا.

والمقصد من تحديد النسل: تقليل عدد النسل بالوقوف به عند غاية سواء أُصيب جهاز التناسل بعد هذه الغاية بعقم أم لا.

والمقصد من تنظيم الحمل: مراعاة حال الأسرة وشئونها من صحة أو قدرة على الخدمة مع مراعاة الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته[٣].

لتنظيم النسل أو تحديده هناك حالتان تكون فيهما: وهي قبل الحمل أو بعد الحمل، وسوف نتحدث عنهما بشكل مفصل إن شاء الله، فأول هذه الأمور وهي تنظيم النسل قبل الحمل وهو «العزل» نقول:

انظر: الأعلام للزركلي (٢٠٨/٦).

(١) المبسوط، المجلد ١٩٢/٤-١٩٣.

(٢) إحياء علوم الدين، المجلد ٢، ص٥٤.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء، المجلد الثاني، إصدار ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، تحديد النسل- الفرق بين منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل، ص٥٠٥.

تعريف العــزل:

لغــةً: هي التنحية، تقول عزلته فاعتزل، أي نحيته جانبًا فتنحى[١].

اصطلاحًا: قال النووي: العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[٢].

وقال ابن حجر: العزل هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج[٣]. أي إخراج الزوج آلته بعد إدخالها في فرج زوجته عند الجماع ليقذف ماءه أي منيه خارج فرج زوجته.

أســباب العــزل:

للعزل أسباب متنوعة نستطيع تقسيمها فنقول[٤]:

١- كراهة مجيء الولد من الأمة، وهو إما أَنفة من ذلك، وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإما لغير ذلك.

٢- كراهة أن تحمل الموطوءة وهي تُرضع فيضر ذلك بالولد الرضيع.

٣- أن تدعو له الضرورة المتعلقة بالمرأة كأن تكون المرأة مريضة لا تستطيع الحمل فيعزل عنها رفقًا بها، أو لصغر سنها، أو لخطر الحمل عليها بسبب صغر حجم الرحم، أو لوجود مرض أو آفة خلقية بالرحم.

٤- أن تدعو له الحاجة المتعلقة بالمرأة كأن تكون سريعة الإنجاب فيعزل عنها بقصد تمكينها من حضانة أولادها وتربيتهم.

٥- خوف الفقر بسبب كثرة الأولاد الذي تطلب الإنفاق عليهم، ولا شك أن هذا اعتقاد غير جائز لأن الله تكفل بالأرزاق، قال تعالى: **(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**[٥]**)**.

٦- استبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع بها.

٧- استبقاء حياتها خوفًا من خطر الطلق.

---

(١) المصباح المنير ٤٠٧/٢؛ القاموس المحيط ١١٣٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠/١٠.

(٣) فتح الباري ٣٠٥/٩.

(٤) فتح الباري ٣٠٧/٩؛ إحياء علوم الدين ٥٣/٢، ٥٨.

(٥) سورة هود، الآية ٦.

٨- ومن المعاصرين من قال: من أسباب العزل هو خطر العمليات القيصرية.

٩- الخوف من الأولاد الإناث، لما يعتقد تزويجهن من المعرة، ولا شك أن هذه نيَّة فاسدة.

فهذه بعض الأسباب التي تدفع البعض للعزل، ومنها ما هي مشروعة، ومنها ما هي غير مشروعة.

حكـــم العـــزل:

اختلف العلماء في حكم العزل على أربعة أقوال مشهورة، وهي على النحو التالي:

القول الأول: ما ذهب إليه بعض الحنفية، والمشهور عند المالكية، وبعض الحنابلة، إلى جواز العزل بشرط إذن الزوجة، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالآتـــي[١]:

١- عن جابر بن عبد اللهﷺقال: «كنا نعزل والقرآن ينزل». زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئًا يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن[٢].

معنى هذا الكلام- أي كلام جابر بن عبد اللهﷺ- إن فعلنا العزل في زمن التشريع، ولو كان حرامًا لم نُقرّ عليه.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: بينما أنا جالس عند النبيﷺإذ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبيًا فنحب الإتيان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: أو إنكم تفعلون ذلكم لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة[٣].

٣- وفي رواية: «**لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر**»[٤].

٤- وفي رواية: «**فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها**»[١].

---

(١) مسانيد الإمام الأعظم ١١٨/٢؛ بدائع الصنائع ٢٣٤/٣؛ التمهيد ١٤٨/٣؛ المنتقى ١٤١/٤؛ القوانين الفقهية ٢١٢؛ مختصر خليل ١٠٤؛ التاج والإكليل ٤٧٦/٦؛ مسائل أبو داود للإمام أحمد ١٦٨؛ المغني ١٣٢/٨.

(٢) رواه البخاري، رقم ٥٢٠٨؛ ومسلم، رقم ١٤٤٠.

(٣) أخرجه البخاري، رقم ٢٢٢٩؛ والنسائي في الكبرى، رقم ٥٠٤٢؛ وأبو يعلى في المسند، رقم ١٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم ١٤٣٨، ١٥٨/٤. والنسائي في الكبرى، كتاب العتق - ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد رقم ٥٠٢٩، ٥٩/٥.

٥- عن أبي سعيد الخدري ﷺقال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أشتهي ما يشتهي الرجل وأنا أعزل عنها، أكره أن تحمل، وإن اليهود تزعم أن العزل هو الموءودة الصغرى، فقال الرسول ﷺ: كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه لم نستطيع أن نصرفه[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أجاز لهم العزل وبيَّن العلة في ذلك، وهي أن العزل لا يمنع قدر الله في الولد أو في خلق الولد.

الأحاديث السابقة تدل دلة صريحة على جواز العزل عمومًا، أما الأدلة على جواز العزل بشرط إذن الزوجة فهي:

٦- قالوا إن القذف في الرحم طريق الإنجاب وبه يحصل الولد، وللمرأة الحق في الولد، وبالعزل يفوت الولد، فإذا كان العزل برضاها فإنه لا يكره لأنها رضيت بفوات حقها[٣].

٧- قالوا إن العزل بدون إذنها نقصًا في استمتاعها، فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال في الفرج[٤].

القول الثاني: ما ذهب إليه جمهور الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز العزل مطلقًا ولو بدون رضاء الزوجة، بل يرى الحنابلة بوجوب العزل عن الزوجة في دار الحرب[٥]، وقد استدلوا على صحة مذهبهم:

١- الأحاديث السابقة في القول الأول بجواز العزل فلا داعي لذكرها مرة أخرى.

٢- كما أن القول بجواز العزل منسوب إلى عشرة من الصحابة الكرام، وهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن أيوب الأنصاري،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله هو الله الخالق البارئ المصور، حديث رقم ٧٤٠٩، ١٢١/٩. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم ١٤٣٨، ١٥٩/٤.

(٢) أخرجه النسائي، أرقام ١٩٨-١٩٩-٢٠٠؛ وأبو داود، رقم ٣١٧١؛ والبيهقي ٢٣٠/٧؛ والطبراني، رقم ٧٦٨٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٤/٣.

(٤) فتاوى المرأة للشيخ ابن عثيمين.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٤٤/٩؛ نهاية المحتاج ٢٧/٨؛ منتهى الإرادات ٢٢٧/٢؛ شرح منتهى الإرادات ١٤٩/٥؛ غاية المنتهى ٦١/٣.

وجابر بن عبد الله، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، رضي الله عنهم جميعًا[1].

هذه الأدلة على جواز العزل، أما الدليل على جوازه مطلقًا دون رضاء أو دون اشتراط رضاء الزوجة فقد قالوا:

قالوا على أساس أن المرأة لها الحق في الجماع وذوق العسيلة، وليس في الإنزال في الفرج.

١- وقد رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني وقالوا إن في عدم إذنها تفويت لحقها في الولد، لأن المرأة لها الحق في الولد، كما للرجل الحق في الولد.

٢- كما أن العزل فيه نقصًا في استمتاع المرأة فإن المرأة لا تتم لذتها واستمتاعها إلا في الإنزال في الفرج، فلذا لابد من استئذانها.

القول الثالث: قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، أن العزل جائز مع الكراهة التنزيهية[2]، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالآتي:

١- أن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن العزل محمولة على الكراهة التنزيهية، وأما الأحاديث التي ورد فيها الإذن فهي محمولة على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة[3].

٢- قالوا: إن العزل فيه تفويت لذة المرأة، وتفويت لذاتها مكروه.

٣- قالوا: إن العزل فيه تفويت لمقصد من مقاصد الزواج وهو تكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وتفويت هذا المقصد مكروه.

القول الرابع: ما ذهب إليه الظاهرية، وهو قول ابن حزم، إلى تحريم العزل[4]، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالآتي:

١- حديث جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: إن النبيﷺقد سُئل عن العزل فقال ﷺ: «**ذلك الوأد الخفي**» وهي﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ** ﴾[1][2].

---

(1) شرح فتح القدير ٤٩٤/٢؛ زاد المعاد لابن القيم ١٦/٤.

(2) فتح العلي المالك ٣٩٩/١؛ المهذب ٥٣/٢؛ شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٩/١٠؛ إرشاد الساري ٩٩/٨؛ مختصر منهاج القاصدين، ص٧٠؛ المغني لابن قدامة ٢٣/٧.

(3) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٩/١٠.

(4) المحلى لابن حزم ٧٠/١٠.

ومعنى الوأد هو دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خوف أن يلحقهم العار[٣].

وجه الدلالة: هو أن العزل فيه شبهة الوأد فيأخذ حكمه، وحكمه التحريم.

٢- قالوا: إن الوأد الخفي هذا خبر من النبي ﷺ، والوأد محرم، وهذا الخبر متيقن قد نسخ إباحة العزل في جميع أحاديث الإباحة، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وأتى بما لا دليل عليه، قال تعالى: **(قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)**[٤].

وقد رد الجمهور على أصحاب هذا القول بالآتي:

١- قالوا: إن حديث جدامة بنت وهب ك على وفق ما كان عليه الأمر في أول الإسلام من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي على أساس أن الشرائع المنزلة قالت بذلك، ثم أعمله الله تعالى، فكذب اليهود في دعواهم في أن العزل هو الموءودة الصغرى، فحديث تكذيب النبي ﷺ لليهود بزعمهم أن العزل الموءودة الصغرى يعتبر ناسخ لحديث جدامة بنت وهب[٥].

٢- قالوا: إن الوأد لا يكون وأد حتى يتطور في بطن الأم، والعزل قبل ذلك[٦].

القــول الراجــح:

بعد النظر في الأقوال وأدلة كل قول وما ورد في بعضها من مناقشات وردود تبيَّن لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو جواز العزل بشرط إذن الزوجة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

---

(١) سورة التكوير، الآية ٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، حديث رقم ١٤٤٢، ١٦١/٤. وفي سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، حديث رقم ٢٢٢٣، ١٢٨/٧. وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب العزل، حديث رقم ١٢٥٧٣، ١٤٧/٧.

(٣) ذكره الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم لهذا الحديث.

(٤) المحلى لابن حزم ٧٠/١٠.

(٥) مشكل الآثار للإمام الطحاوي ٣٧٢/٢.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٤٨/٩ بتصرف.

لقد تحدثنا من قبل عن مسألة تحديد النسل قبل الحمل وهو ما يسمى بالعزل، والآن نتكلم بالشق الثاني من مسألة تحديد النسل وهو تحديد النسل بعد الحمل، وهو ما يسمى بـــالإجهاض، فنقول إن للإجهاض حالتان: وهي الإجهاض قبل نفخ الروح، والإجهاض بعد نفخ الروح، وسوف نذكرهما بشكل مفصل- إن شاء الله- وقبل الحديث عنهما نذكر تعريف الإجهاض وبواعثه ومراحل تكون الجنين ونفخ الروح فيه، فنقول:

تعريف الإجهاض لغةً: وهي من قوله أجهضت الناقة إجهاضًا فهي مجهض أي ألقت ولدها لغير تمام، والإجهاض هو الإزلاق، وقيل معناها أسقطته ناقص الخلق، وقيل هو ما تم خلقه ونُفخ فيه روحه من غير أن يعيش[1].

اصطلاحًا: لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوي، وكثيرًا ما يُعبِّرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح[2].

فقد عرَّفه د. وهبة الزحيلي فقال[3]: هو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتًا أو حيًا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها.

وعرَّفه مفتي الأزهر فقال[4]: إنه إنزال الجنين قبل تمام نموه الطبيعي في بطن أُمه.

ما هي بواعث الإجهاض:

إن الإجهاض في وقتنا الحاضر أصبح مشكلة منتشرة بشكل رهيب في العالم أجمع، واصبح غير ظاهر للعيان في الأغلب، إذ أن كثير من حالات الإجهاض تتم بشكل سري عن طريق الطبيب أو تناول الدواء، وعليه فإن بواعث الإجهاض لا تخلو من الآتي:

١- قصد التخلص من الحمل لمن لا يريد لزوجته الحمل.

٢- قصد سلامة الأُم لدفع خطر عنها من بقاء الحمل.

---

(١) لسان العرب ١٣١/٧؛ المصباح المنير ١١٣/١؛ تاج العروس ١٤٥١/١؛ القاموس المحيط ٨٢٤/١؛ المعجم الوسيط ١٤٤/١.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٧٧/٣.

(٣) الفقه الإسلامي ٣٠٩٣/٩.

(٤) فتاوى الأزهر ٤٥٤/٩.

٣- وجود تشوهات مؤكدة في الجنين يستحيل علاجها في مستقبل حياته.

مرحلة تكون الجنين ونفخ الروح فيه:

قبل البدء في بيان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح، لابد من بيان الأطوار التي يمرّ بها الجنين ومتى يتم تكون الجنين، ومتى يتم نفخ الروح فيه، ذلك أن العلم في مجال الطب أعطى حقيقة مفادها أن الحياة تبدأ في الجنين مبكرة وقبل مرحلة نفخ الروح التي ورد ذكرها في الحديث النبوي، وتبدأ مع هذه الحياة حركة تستطيع الأجهزة الطبية العصرية من تبينها قبل مضي شهرين من عمر الجنين، والحديث الوارد في تكون الجنين وتحديد نفسخ الروح في الجنين هو حديث عبد الله بن مسعودﷺقال: حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدق: «**إن أحدكم يُجمع في بطن أُمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.....**»[١].

أفاد الحديث أن الجنين يمر في الأطوار التالية: النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم يبعث الله إليه الملك لكتابة الأربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح، وكلمة «ثم» في اللغة تدل على الترتيب والتراخي، مما يدل على أن النفخ في الروح يكون في مرحلة متأخرة عن تخلق الجنين، ولابد لنا من تأويل النص تأويلاً يتفق مع اليقين من غير تكلف، ولبيان ذلك نقول:

إنه لا تعارض ولا تناقض بين الحديث النبوي وبين ما توصل إليه الطب في بدء الحياة للجنين؛ لأن الحديث الشريف أخبر أن مرحلة النفخ في الروح تأتي بعد مرحلة النطفة والعلقة والمضغة وبعد كتابة الأربع كلمات، فالزمن الذي يُنفخ فيه الروح يكون بعد هذه المرحلة المتقدمة، وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه بأن عملية التخلق للجنين تكون في طور المضغة فقال سبحانه: **(أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (٣٨) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى)**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، حديث رقم ٣٣٣٢، ١٣٣/٤. وفي شرح مشكل الآثار، المصدوق وما فيه مما هو عن رسول الله ﷺ وما فيه مما هو من كلام ابن مسعود، حديث رقم ٣٨٦٦، ٤٨٢/٩.

(٢) سورة القيامة، الآيات من ٣٧ إلى ٣٩.

أفادت الآيات أن الجنين بعد مرحلة النطفة والعلقة يتم تخلقه ودل على ذلك ترتيبه بحرف الجر وهو «الفاء» والذي يفيد الترتيب والتعقيب، مما يدل على أن عملية الخلق تكون بعد مرحلتي النطفة والعلقة وهي طور المضغة التي يتم فيها تخليق الجنين ليكون صالحًا لنفخ الروح وأخذ صفات الآدمية.

حكـــم الإجهـــاض:

أولاً: تعلق حق العباد في الإجهاض وهو «الغرة»:

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الغرة[1]. والغرة هي: من تسبب في إلقاء الجنين من بطن أمه ميتًا سواء أسقطت المرأة جنينها بفعل منها وخرج منها ميتًا، وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتًا[2].

ومما يدل على وجوب الغرة ما يلي:

١- عن أبي هريرةﷺ«**أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبيﷺبغرة عبد أو وليدة**»[3].

٢- وقد استشار عمر بن الخطاب ﷺ الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: «**شهدت النبي ﷺ فقضى فيه بغرة عبد أو أَمة**»[4].

والإملاص: هو أن تلقي المرأة جنينها ميتًا، وإنما سُمِّي بذلك لأنها تزلقه[5].

وإيجاب الغرة في الجنين دليل على أن الجنين محترم يأثم المعتدي عليه، وإذا كان يأثم بالاعتداء عليه فإنه لا يجوز إسقاطه.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤١٠/٥؛ نهاية المحتاج ٣٦٠/٧؛ المحلى ٣٧/١١؛ البحر الزخار ٣٥٦/٧.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤١٠/٥؛ نهاية المحتاج ٣٦٠/٧؛ المحلى ٣٧/١١؛ البحر الزخار ٣٥٦/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الكهانة، حديث رقم ٥٧٥٩، ١٣٥/٧. ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية فِي قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم ١٦٨١، ١١٠/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الكهانة، حديث رقم ٥٧٥٨، ١٣٥/٧. وابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، ذكر البيان بأن قوله ﷺ العبد والأمة أراد به أحدهما لا كليهما، حديث رقم ٤٢٣١، ٤٤/١٠. والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب حق الرضاع وحرمته حديث رقم ٣٣٢٩، ٦٥٦/١.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٧٧/٣.

وقيمة الغرة خمس من الإبل بما يساوي نصف عشر الدية، وهذا أقل ما قُدر في الشرع[١].

ومقتضى هذا أن هناك إثمًا وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، لأنه قتل إنسان وُجدت فيه الروح الإنسانية، فكان هذا الجزاء الجنائي بالتغريم وهو الغرة.

ثانيًا: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح: فقد اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال سوف نذكرها بالأدلة لكل قول، ثم نذكر القول الراجح في المسألة وسبب الترجيح إن وُجد، نقول:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية، وهو المعتمد عندهم، أنه يجوز الإجهاض إذا كان هناك عذر أو ضرورة، ومن الأعذار خوف هلاك الأُم مثلاً، فيجوز الإجهاض للمولود قبل نفخ الروح فيه، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالآتي[٢]:

١- إن الضرورات تبيح المحظورات، ومن هذه الضرورات أن يكون بقاء الجنين فيه ضرر على الأم فيجوز إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح لأجل الحفاظ على سلامة وبقاء الأم، وهذا فقه جيد حسن يراعي الضرورة ويقدر لها قدرها.

٢- ولأنه عند الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين تُقدم حياة الأم لأنها أصله وهو فرع لها، والفرع لا يكون سببًا في إعدام الأصل.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو القول بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح فيه مطلقًا، سواء وُجد عذر أم لم يوجد، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالآتي[٣]:

١- أن كل من لم تحل به الروح لا يُبعث يوم القيامة، ومن لم يبعث فلا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه.

٢- إن الجنين إذا لم يتخلق فأنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له، ومن ثم فيجوز إسقاطه.

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٨٣/٤.

(٢) حاشية رد المحتار ١٩٢/٣.

(٣) الدر المختار ١٩٢/٣؛ هامش حاشية ابن عابدين ٤١١/٢؛ فتح القدير ٤٩٥/٢؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٦٣/٢٩؛ نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج ١٦٧/٢٠؛ الروض المربع ٦٠٣/١؛ المغني لابن قدامة ٣١٨/٨.

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية، وبعض الشافعية، والظاهرية، إلى القول بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالآتي[1]:

١- أن هذه النطفة هي مبدأ الحياة، وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي فكذلك السقط الذي هو مبدأ الحياة.

٢- أن فيه التخلص من الحمل بعد تكوُّنه، ففيه تعدٍ على مخلوق في مرحلة سيصبح بعدها بشرًا سويًا.

٣- إن الإسقاط يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنسانًا، والوأد محرم بالإجماع فكذلك السقط.

٤- إن الإجهاض ينافي الحض النبوي على التناكح والتناسل للاستكثار.

القول الرابع: ما ذهب إليه بعض الحنفية، وبعض المالكية، إلى كراهية الإجهاض قبل نفخ الروح فيه، وقد استدلوا على صحة مذهبهم[2]:

- أن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة فيُكره إسقاطه.

القــول الراجــح:

بعد النظر في الأقوال وأدلة كل قول تبيَّن لنا أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو جواز الإجهاض للمولود قبل نفخ الروح فيه، أي قبل مئة وعشرين يومًا الواردة في حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ[3] إذا كان هناك عذر أو ضرورة، لأن هذا القول يتوافق مع القواعد الشرعية كالضرورات تبيح المحظورات، أو ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، لكن يكون ذلك بشروط وهي:

١- أن يتم ذلك بالتأكد عبر الطبيب المختص الثقة أن استمرار الحمل يشكل خطرًا أكيدًا على حياة الأم، فهذا عذر يجيز به إسقاط الحمل.

٢- وأن يوافق الوالدين على الإجهاض.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢٦٦/٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/٨؛ حاشية البجيرمي على الإقناع ٤٠/٤؛ نهاية المحتاج ٤١٦/٨؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٦٦/٢٠؛ مغني المحتاج ١٠٣/٤؛ المحلى ٣١/١١.

(٢) حاشية رد المحتار ١٩٢/٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/٨.

(٣) سبق تخريجه.

ثالثًا: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح: لم يختلف الفقهاء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، بل اتفقوا على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، أي بعد انقضاء أربعة أشهر من الحمل، وقد استدلوا بأدلة منها:

١- قال تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)** [١].

وجه الدلالة: أنه بعد أربعة أشهر أصبح إنسان وفي إجهاضه قتل النفس التي حرم الله، فلذا يحرم ذلك، وغيرها من الأدلة التي تحرم قتل النفس.

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق: أن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُبعث إليه ملكًا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...»[٢].

وجه الدلالة: أن بعد الأربعة أشهر وبعث الملك إليه بأربع كلمات ينفخ فيه الروح، فإذا نفخ فيه الروح يصبح حينئذٍ إنسانًا فلذا يحرم إجهاضه، لأن في إجهاضه قتله، وقتله محرم.

ومن أقوال الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح:

من كلام الحنفية: لا يجوز إسقاط الولد بعد أربعة أشهر[٣].

ومن كلام المالكية: وإذا نُفخت فيه الروح حرم إجماعًا[٤].

ومن كلام الشافعية: يحرم إسقاط الولد بعد أربعة أشهر[٥].

ومن كلام الحنابلة: إذا حلت في الجنين الروح فيحرم إجهاضه بلا خلاف[٦].

ومن كلام الظاهرية: يحرم إسقاط الحمل مطلقًا سواء كان قبل نفخ الروح، أو بعد نفخ الروح[٧].

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الدر المختار ١٩٢/٣.

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢٦٦/٢.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٦٦/٢٠.

(٦) الفـروع ٣٦٩/١.

(٧) المحـلى ٣١/١١.

لو لاحظنا أقوال الفقهاء لوجدنا أنهم لا يستثنون حتى حالات المرض وضرورة العلاج، ولو أدى عدم الإجهاض إلى وفاة الأم، لأن الإجهاض في هذه المرحلة يُعد جريمة محرمة ويعتبر هذا قتلاً للجنين، لكن عملاً بالقواعد الفقهية أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، فإذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض وذلك لإنقاذ حياة الأم من الموت عن طريق إسقاط جنينها ورأى الأطباء المختصون الثقات أن بقاء الحمل في بطنها يؤدي لا محالة إلى موتها فعندئذٍ يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح مراعاةً للضرورات، والضرورات تبيح المحظورات.

هناك فتاوى صادرة من مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وفتاوى الأزهر من مصر، تؤيد هذا القول وتنصره، وهي على النحو التالي:

١- فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قِبَل هيئة المجلس الموقرة، ومن قِبَل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذٍ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.

٢- قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ بشأن الإجهاض، فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

بعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحِل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعًا لأعظم

الضررين وجلبًا لعظمى المصلحتين، ويوصي المجلس بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.

٣- من فتاوى الأزهر، فقد نصت الفتاوى على ما يلي[١]:

إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمرنا بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً.

(١) فتاوى الأزهر، ص٢٨٩.

مراجع البحث:

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم ودوافعها:**
للدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣- **الإتقان في علوم القرآن:**
تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل المحقق، مركز الدراسات القرآنية، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة النشر (١٤٢٦هـ)، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٤- **الإتقان في علوم القرآن:**
للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٥- **الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:**
للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، حققه وراجعه لجنة من العلماء، الناشر دار الحديث بجوار إدارة الأزهر، مصر، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٦- **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:**
تأليف الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، الطبعة الأولى.

٧- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:**
للقسطلاني، وهو شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري الشافعي. المتوفى سنة (٩٢٣هـ). فرغ من تأليف سنة (٩١٦هـ)، طبعة دار الطباعة المصرية سنة (١٨٥٩هـ)، الطبعة الأولى.

٨- **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير:**
للشيخ محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الرابعة (١٤٠٨هـ).

٩- **أصول التفسير وقواعده:**
للشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٠- **أصول الدعوة:**
للدكتور عبدالكريم زيدان، المحامي والأستاذ المتمرس في جامعة بغداد. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة التاسعة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١١- **أصول الفقه:**
للشيخ محمد الخضري، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٢- **أعلام الموقعين:**
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٣- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:**
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٤- **التسهيل لعلوم التنزيل:**
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥- **تفسير القرآن العظيم:**
للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت٧٧٤هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٦- **التفسير الكبير:**
للإمام الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٧- **جامع البيان في تأويل القرآن:**
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٨- **جامع بيان العلم وفضله:**
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، قدم له وعلق عليه: محمد عبد القادر أحمد عطاء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

١٩- **سنن ابن ماجة:**
تأليف أبـــي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، الشهير بـــ (ابن ماجه)، (٢٠٩-٢٧٣هـــ)، الطبعة الثانية، (١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م)، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيـــع، المملكـــة العربية السعودية – الرياض، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٠- **سنن البيهقي الكبرى:**
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـــ)، الطبعة الأولى، طبعة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

٢١- **صحيح البخاري:**
المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبـــي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بـــن المغيـــرة الجعفـــي البخـــاري / (١٩٤هـــــ - ٢٥٦هـــ)، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م)، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٢٢- **صحيح مسلم:**
للإمام أبـــي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري النيـــسابوري، (٢٠٦هـــ - ٢٦١هـــ)، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـــــ - ٢٠٠٦م)، المملكـــة العربية السعودية – الرياض.

٢٣- **الفقيه والمتفقه:**
للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العـــزازي، دار ابـــن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـــ -١٩٩٦م).

٢٤- **المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية:**
تأليف الدكتور عبدالعزيز محمد عزام. أستاذ ورئيس قسم الفقه في كلية الشريعة والقـــانون بالقاهرة، وعميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، طبعة دار البيان للنـــشر والتوزيع، مصر – القاهرة (٢٠٠١م).

٢٥- **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام:**
بيان المقاصد وتطبيقاتها وآثارها والشبهات التي أثيرت حولها، ومقارنتها بمقاصد القوانين الوضعية قبل الإسلام وبعده. الدكتور حسني الجندي. أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة حلوان، عميد الكلية الأسبق، المحامي أمام محكمة الـــنقض، طبعـــة دار النهـــضة العربية، مصر – القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـــ-٢٠٠٥م).

٢٦- **منار السبيل في شرح الدليل:**
تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٢٥-١٣٥٣هـ) /. قدم له فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا، طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م). حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

٢٧- **الوجيز في أصول الفقه:**
تأليف الدكتور عبدالكريم زيدان. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، طباعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.